التطبيقات الفقهية لقاعدة "الخروج من الخلاف" في كتاب المغني لابن قدامة دراسة مقارنة في باب البيوع

Jurisprudential Applications of the Rule: "Exiting Disagreement" (Al-Khuruuj min al-Khilaf) in Al-Mughni by Ibn Qudamah: A Comparative Study in the Chapter of Sales

أ.م.د ثائر عبد الوهاب عبد الرزاق

استاذ في كلية الإمام الأعظم "رحمه الله" / قسم الفقه وأصوله

thaer_63@yahoo.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى استجلاء المنهج الاستدلالي للإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني"، عبر رصد وتدقيق تطبيقات قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب" في باب البيوع؛ إذ تكمن مشكلة البحث في بيان كيفية موازنة ابن قدامة بين الآراء المذهبية وبين الميل للقول الأحوط الذي تتفق عليه كلمة الفقهاء لضمان صحة العقود المالية وبراءة ذمم المتعاقدين. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي لتتبع المسائل التي رجح فيها الإمام القول الخارج من الخلاف، مع تحليل علل هذا الترجيح وأثره الفقهي.

الكلمات المفتاحية: ((التطبيقات الفقهية ،الخروج ، الخلاف، المغني البيوع)).

Abstract

This research aims to elucidate the inferential methodology of Imam Ibn Qudamah al-Maqdisi in his book "**Al-Mughni**" by monitoring and examining the applications of the legal maxim "**Exiting from disagreement is recommended**" (*Al-Khuruij min al-Khilaf Mustahabb*) within the **Chapter of Sales (Trade)**. The research problem lies in demonstrating how Ibn Qudamah balanced school-specific opinions with the inclination toward the most cautious view (*Al-Ahwat*)—agreed upon by jurists—to ensure the validity of financial contracts and the discharge of the contractors' liabilities. The study adopts an inductive-analytical approach to track the issues in which the Imam preferred the opinion that avoids disagreement, while analyzing the reasons behind this preference and its jurisprudential impact.

Keywords: (Jurisprudential Applications, Exiting, Disagreement, Al-Mughni, Sales).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، القائل في محكم تنزيله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين..

أما بعد:

فإن الفقه الإسلامي يمتاز بسعة الأفق ومرونة الاستنباط، ومن أعظم معالمه "فقه الخلاف" الذي يعكس حيوية الاجتهاد، ولما كانت الشريعة الغراء تهدف إلى استقرار المعاملات وبراءة الذمم، فقد اعتنى الفقهاء بقواعد تضبط التعامل مع النزاع الفقهي، ومن أبرزها قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب".

وتعد هذه القاعدة ركيزة استدلالية عند الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه "المغني"؛ إذ لم يكن الإمام ناقلاً للأقوال فحسب، بل كان ناظراً بعين الاحتياط والمقاصد، خاصة في باب البيوع الذي يمس حياة الناس اليومية، ويحتاج إلى ضوابط تمنع النزاع وتحقق العدل.

❖ **أولاً: مشكلة البحث:** تكمن المشكلة في رصد الموازنة الدقيقة التي أجراها ابن قدامة بين "الرأي المذهبي" وبين "القول بالخروج من الخلاف" في المسائل التي اشتد فيها النزاع في باب البيوع. ويسعى البحث للإجابة على التساؤل الرئيس: ما هي المعايير والضوابط التي جعلت ابن قدامة يرجح القول الخارج من الخلاف في المعاملات المالية، وكيف أثر ذلك في استقراره الفقهي؟

❖ **أهداف البحث**

- قاعدة "الخروج من الخلاف" من منظور إمام المذهب في الفقه المقارن (ابن قدامة).
- استقصاء المسائل الفقهية في كتاب البيع بـ "المغني" التي بُني الحكم فيها على الاحتياط والخروج من الخلاف.
- إبراز المنهج المقاصدي لابن قدامة في تقليل احتمالات بطلان العقود المالية.

❖ **منهجية البحث:** اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي عبر الآتي:

تتبع المسائل التي ذكر فيها ابن قدامة صراحة أو ضمناً ما يفيد الخروج من الخلاف.

تصوير المسألة: عرض صورة البيع المختلف فيه.

المقارنة بين المذاهب الأربعة لتحرير محل الخلاف.

تحليل أثر القاعدة على الفتوى والترجيح عند الحنابلة.

وجه الاستدلال بالقاعدة: استخراج نص ابن قدامة الذي يشير فيه صراحة أو ضمناً إلى أن "الخروج من هذا القول أولى" أو "هو أحوط".

❖ **خطة البحث : مقدمة، وثلاثة مباحث، وكان** المبحث الأول: التفصيل النظري للقاعدة، والمبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في "المغني" (باب البيوع)، والمبحث الثالث: الدراسة التحليلية والمقارنة، والخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

قاعدة "الخروج من الخلاف"

يعد هذا المبحث حجر الزاوية في البحث، حيث ننتقل فيه من المفهوم اللغوي إلى القوة الاستدلالية للقاعدة عند ابن قدامة.

❖ **المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً والخروج والخلاف**

- **القاعدة لغةً:** هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. والقاعدةُ من النساء: من قعدتْ عن الحيض والولد لِكبر سنِّه، والقاعدةُ من البيت: أساسُه[١].
- **القاعدة عند الفقهاء:** حكم كلي أغلبي، ينطبق على معظم جزئياته لتعرف أحكامها منه[٢].

الخروج لغة: نَقِيضُ الدُّخُولِ[٣]، والخروج في أرض إلى أخرى، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه[٤]

الخلاف لغة: المضادة، منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل[٥].

---

[١] التعريفات الفقهية: ١٦٩/١.

[٢] الفروق: ٣/١، للقرافي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: ٥١/١، للحموي.

[٣] لسان العرب: ٢٤٩/٢.

[٤] القاموس الفقهي: ٣٦٥/١، باب (حرف الهاء).

[٥] التعريفات: ١٣٥/١.

❖ **المطلب الثاني: حجية القاعدة ومكانتها عند ابن قدامة**

لم يضع ابن قدامة كتاباً مستقلاً للقواعد، لكنه بثها في ثنايا "المغني". تعتمد حجية هذه القاعدة عنده على أصلين شرعيين:

١- الاحتياط للعبادة والمعاملة: استناداً لقوله ﷺ: "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[١]. الاحتياط هو: الأخذ بالأوثق والأبرأ للذمة عند الاشتباه أو التعارض، وهو مظهر تطبيقي لكثير من القواعد مثل: "اليقين لا يزول بالشك"، "الأصل بقاء ما كان"، "الخروج من الخلاف مستحب"، كذلك يقدّم القاعدة التي تحقق الاحتياط؛ لأنها: أقرب إلى حفظ العبادة من الفساد، وأضبط للحقوق في المعاملات.

مثال في العبادات: "وَإِذَا شَكَّ فِي الطَّهَارَةِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ"[٢].

٢- الورع الفقهي: عند ابن قدامة هو: ترك ما فيه شبهة، والأخذ بالأحوط ديانةً لا قضاءً، فالقاعدة تُستعمل أحيانًا لإعطاء الحكم القضائي، لكن ابن قدامة: يذكر أحيانًا ما هو أورع وأحوط ولو لم يكن هو الحكم الملزم، مثال ذلك: "الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مستحب غير واجب"[٣]. هذا يعكس قاعدة كلية، لكنها هنا مبنية على الورع، لا على الإلزام.

فحجية القاعدة عند ابن قدامة تقوم على:

- أصل شرعي (نص/قياس/إجماع)
- ثم يُعزَّز العمل بها عبر: الاحتياط (حفظًا للذمة)، الورع (طلبًا للأكمل).

❖ **المطلب الثالث: شروط العمل بالقاعدة (ضوابط الخروج من الخلاف)**

أشار ابن قدامة في ثنايا ترجيحاته إلى أن الخروج من الخلاف ليس مطلقاً، بل مقيد بضوابط:

---

[١] سنن الدارمي: ٣١٩/٢، رقم (٢٥٣٢).

[٢] المغني: ١٥٦/٧.

[٣] المغني: ١٣١/٤.

- **أولًا: أن تكون القاعدة مستندة إلى أصلٍ شرعي صحيح:**ابن قدامة لا يعمل بالقاعدة لذاتها، وإنما لكونها: مستنبطة من نص (كتاب أو سنة)، أو مبنية على إجماع، أو راجعة إلى قياس صحيح

الدليل: "الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله"[1]، هذه القاعدة مبنية على أصل الاستصحاب، وهو دليل شرعي معتبر، مما يدل أن العمل بالقاعدة متوقف على صحة أصلها.

- **ثانيًا: عدم معارضة القاعدة لنصٍ خاص أو دليلٍ أقوى:**إذا وُجد نص خاص يخالف القاعدة، فإن ابن قدامة: يقدّم النص ويترك القاعدة أو يقيّدها

الدليل: "إِنْ وَرَدَ نَصٌّ يُخَالِفُ الْقِيَاسَ عُمِلَ بِهِ"[2]. والقاعدة من جنس القياس، فتُترك عند وجود النص.

- **ثالثًا: تحقق مناط القاعدة في الفرع:**لا يطبّق القاعدة إلا إذا تحققت علّتها في المسألة، أي: وجود السبب الذي بُنيت عليه القاعدة

الدليل: "وَإِنَّمَا يُعْتَبَرُ الْحُكْمُ بِوُجُودِ عِلَّتِهِ"[3]، مما يدل على أن القاعدة لا تعمل إلا بتحقق مناطها.

- **رابعًا: عدم وجود استثناء معتبر يخرج المسألة عن القاعدة:**كثير من القواعد لها استثناءات، وابن قدامة: يلتزم القاعدة، لكنه يخرج عنها عند وجود دليل مخصص.

الدليل: هَذَا أَصْلٌ، إلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ"[4]، تصريح بأن القاعدة ليست كلية مطلقة.

- **خامسًا: مراعاة الاحتياط عند الاشتباه:**عند تردد المسألة بين تطبيق القاعدة أو غيرها، يقدّم ما فيه: احتياط للعبادة، أو صيانة للحقوق

---

[1] الاشباه والنظائر: ٤٩/١.

[2] مصدر سابق لابن قدامة: ١٧٧/٥

[3] روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٠٩/٢، باب (العلة).

[4] المغني: ٤٣٠/٢.

الدليل: وَإِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ بَنَى عَلَى الْيَقِينِ"[1]. هذا تطبيق لقاعدة، لكنه مبني على الاحتياط.

- **سادسًا: موافقة القاعدة للمقاصد الشرعية:** ابن قدامة يراعي: رفع الضرر، حفظ الحقوق، تحقيق العدل، فإذا أدّى تطبيق القاعدة إلى خلاف ذلك، قيّدها.

الدليل: "الضَّرَرُ يُزَالُ"[2]، تطبيقات إزالة الضرر في البيع والعيوب تدل على هذا الشرط.

- **سابعا: مراعاة الخلاف الفقهي والخروج منه عند الإمكان:** إذا أدّت القاعدة إلى قول فيه خلاف قوي: قد يختار ما يخرج من الخلاف استحبابًا[3].

نستنتج من ذلك: أن القاعدة عند ابن قدامة:

ليست مطلقة التطبيق، بل مقيدة بضوابط أصولية دقيقة، مما يجعلها أداة اجتهادية منضبطة لا مجرد حكم كلي يُطبَّق بإطلاق.

المبحث الثاني

التطبيقات الفقهية للقاعدة في كتاب البيوع

يستعرض هذا الفصل أهم المسائل التي نص فيها ابن قدامة على الاحتياط أو الخروج من الخلاف، مع توثيقها بالجزء والصفحة.

❖ المطلب الأول: مسائل في شروط صحة البيع.

ابن قدامة يميل غالباً عند وجود خلاف قوي إلى "الخروج" منه عبر الاحتياط، ومن ذلك:

١. مسألة اشتراط الأجل في السلم:

- السلم لغةً: التَّقْدِيمُ وَالتَّسْلِيمُ وَكَذَلِكَ السَّلَفُ[4].

---

[1] المصدر أعلاه: ١/١٤٥.

[2] الاشباه والنظائر: ١/٧٢.

[3] المغني: ٤/١٣١.

[4] التعريفات الفقهية: ١/١٢٠، باب (السين).

- السلم شَّرْعاً: اسْمٌ لِعَقْدٍ يُوجِبُ الْمِلْكَ فِي الثَّمَنِ عَاجِلًا وَفِي الْمُثَمَّنِ آجِلًا، وَسُمِّيَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنْ وُجُوبِ تَقْدِيمِ الثَّمَنِ[١]

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الأجل في السلم[٢]، بينما جوزه بعض السلف حالاً.

ابن قدامة يميل إلى اشتراط الأجل خروجاً من خلاف من أوجبه، حيث يقول في المغني: "والأجل شرط في السلم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي[٣]، عن أحمد رواية أنه يصح حالاً، لأنه بيع موصوف في الذمة، فجاز حالًّا كغيره" [٤]، ولكن الأحوط اشتراطه خروجاً من الخلاف"[٥].

فهذه الرواية مبنية على:

- النظر إلى السلم باعتباره بيع موصوف في الذمة مطلقًا
- لا باعتبار كونه بيعًا مخصوصًا يشترط فيه الأجل

ولذلك رجّح الجمهور (ومنهم الحنابلة في المعتمد) اشتراط الأجل، وأُعْتُبِرَ التَّأْجِيلُ لِأَنَّ الْمُسْلَمَ فِيهِ مَعْدُومٌ فِي الْأَصْلِ، لِكَوْنِ السَّلَمِ إنَّمَا ثَبَتَ رُخْصَةً فِي حَقِّ الْمَفَالِيسِ، فَلَا بُدَّ مِنْ الْأَجَلِ لِيَحْصُلَ وَيُسَلَّمَ؛ وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِأَقَلِّ مُدَّةٍ يَتَصَوَّرُ تَحْصِيلُهُ فِيهَا[٦]

٢. **مسألة بيع المبيع قبل قبضه:** تنازع العلماء في بيع المبيع قبل قبضه (في غير الطعام)، فبينما يرى الحنابلة المنع مطلقاً، توسع آخرون.

---

[١] الاختيار لتعليل المختار: ٣٣/٢، باب (السلم).

[٢] الوجوب انما يكون بعد العقد (وجوب الوفاء)، أو في حالات الضرورة تخريجا لا نصاً. ينظر المغني: ٣٠٠/٤.

[٣] بدائع الصنائع: ٢٠١/٥، الهداية: ٢٢٩/٦، المدونة: ٥/٣، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١٥٩/٣، المجموع: ٢٨٦/٩، روضة الطالبين: ٤/٣.

[٤] المغني: ٢٨٨/٤، الانصاف: ٣٠٢/٤.

[٥] كشاف القناع: ٢٦٦/٣.

[٦] المغني: ٢٢٠/٤، برقم (٣٢٢٤).

ابن قدامة يقرر المنع في كثير من الصور، قال: "ولا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعامًا أو غيره"، والخروج من الخلاف في تركه أولى، مبيناً أن البعد عن هذه البيوع هو السبيل للسلامة من الخلافات القوية في صحة الملك[١].

- **مذهب الحنفية:** يفرقون بين المنقول وغير المنقول، المنقول: لا يجوز بيعه قبل القبض، العقار: يجوز بيعه قبل القبض، وقال في البدائع: وأما بيع ما لم يقبض: فإن كان منقولًا لا يجوز، وإن كان عقارًا جاز"[٢].
- **مذهب المالكية:** يوسّعون الجواز في غير الطعام، لكن مع قيود: يمنعون في الطعام قبل القبض، ويجيزون في غيره إذا انتفت العلة (كالغرر أو الربا)، حيث ذكر في المدونة: "لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه، ويجوز في غيره"[٣]، وقال في الشرح الكبير للدردير:"ومن اشترى غير الطعام جاز له بيعه قبل قبضه"[٤].
- **مذهب الشافعية:** الشافعية يمنعون بيع المبيع قبل القبض في الجملة، لكن عندهم تفصيل: "لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه على الصحيح"، لكنهم يذكرون: أن المنع آكد في الطعام

وفي غيره خلاف، والأصح المنع[٥].

- **وجه الدلالة:** حديث عبد الله بن عمر: "من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه"[٦]، وقال: وقال: "ولا أحسَبُ كلّ شيء إلا مثْلَهُ".

مذهب الحنابلة: جواز بيع غير المكيل والموزون قبل قبضه، لكن ابن قدامة يميل إلى المنع احتياطاً. والاحتياط المنع من بيع كل شيء قبل قبضه.

٣. مسألة اشتراط شروط في البيع (الشروط المقترنة): في المسائل التي يقع فيها نزاع حول "شرطين في بيع" أو "شرط لا يقتضيه العقد"، **يميل ابن قدامة** غالباً إلى ترجيح القول

---

[١] المصدر السابق: ١٧٤/٤ – ١٧٦.

[٢] بدائع الصنائع: ٥٦/٣

[٣] المدونة: ١٦٦/٣.

[٤] الشرح الكبير: ٢٥/٣.

[٥] المجموع: ٢٩٧/٩، الفقه المنهجي: ٣٩/٦، باب (البيع بالتقسيط).

[٦] صحيح البخاري: ٧٥١/٢، باب (بيع الطعام قبل أن يقبض)، برقم (٢٠٢٩).

الذي يمنع الشروط التي تؤدي إلى جهالة أو غرر، معتبراً أن ترك هذه الشروط فيه خروج من خلاف من أبطل البيع بها[١].

- **مذهب الحنفية:** قسّم الحنفية الشروط إلى: صحيحة: ما كان من مقتضى العقد أو ملائمًا له.

فاسدة: ما ليس من مقتضى العقد وفيه منفعة لأحد المتعاقدين، فالشرط الفاسد يفسد البيع، وقال الكاساني: "كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، وفيه منفعة لأحد العاقدين، فهو شرط فاسد"[٢]، فالبيع يفسد بالشروط الفاسدة.

وجه الدلالة: قوله ﷺ "نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط"[٣].

مذهب المالكية: المالكية توسعوا في الشروط: فإنهم يجيزون الشروط إذا لم تخالف مقتضى العقد، ويبطلون ما فيه منافاة أو غرر، "البيع جائز والشرط جائز إذا لم يفسد البيع"[٤]

وجه الدلالة: حديث السيدة عائشة ﷺ "المسلمون على شروطهم"[٥].

- **مذهب الشافعية:** عندهم تقسيم دقيق:شرط يوافق مقتضى العقد: صحيح، شرط لا يوافقه: باطل، وقد يُبطل العقد إذا كان مؤثرًا، قال في المجموع: "إن شرط ما لا يقتضيه العقد، فإن كان فيه منفعة، بطل البيع"[٦]، والشرط الفاسد يفسد البيع[٧].

وجه الدلالة: قوله ﷺ : "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"[١]، وذلك لأنه يؤدي إلى تغيير مقتضى العقد.

---

[١] المغني: ١٧٧/٤.

[٢] بدائع: ١٦٨/٥، الهداية: ٧٤/٣.

[٣] مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم: ١/ ١٦٠، باب (روايته عن عمرو بن شعيب).

[٤] المدونة: ٢١٥/٣، الشرح الكبير للدردير: ٧٦/٣.

[٥] سنن أبي داود: ٣٣٢/٣، باب (في الصلح)، برقم (٣٥٩٦).

[٦] المجموع: ٣٣٩/٩،

[٧] روضة الطالبين: ٥٢/٣.

مذهب الحنابلة: للحنابلة روايتان، والمعتمد:

- إبطال الشروط الفاسدة
- وقد يبطل البيع معها

قال ابن قدامة: الشروط في البيع ضربان: صحيح وفاسد، فأما الشرط الفاسد،فإنه يبطل البيع في إحدى الروايتين، والخروج من الخلاف بترك هذه الشروط أولى[٢].

سبب الخلاف (تحليل أصولي): تعارض ظاهر حديثين:

- "المسلمون على شروطهم"
- "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"

هل الشرط: يُعدّ تقييدًا للعقد المشروع؟ أم تغييرًا لحقيقته؟

الحنابلة وابن قدامة: يميلون إلى المنع احتياطًا، المالكية: أوسع المذاهب، الحنفية والشافعية: وسط مع ميل للمنع، **وعبارة ابن قدامة:** أن ترك الشروط المختلف فيها أقرب للخروج من الخلاف القوي، خاصة إذا أفضت إلى غرر أو جهالة.

المطلب الثاني: مسائل في خيار الشرط والعيوب.

١. مسألة "خيار المجلس":

ابن قدامة يثبته بقوة بناءً على النص، لكنه يناقش من نفاه (كالإمام مالك)، ويحاول توجيه المسائل بحيث يخرج المتعاقدان من شائبة العقد الباطل عند الطرف الآخر، يرى الحنابلة ثبوت خيار المجلس مطلقًا لكل من المتبايعين، وقال في المغني: والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا[٣]، هذا نصٌّ صحيح صريح لا معارض له، ولا يثبت اللزوم إلا بالتفرق بالأبدان[٤].

---

[١] معجم الصغير للطبراني: ٢٩٧/١، برقم (٤٩٣).

[٢] المغني: ٤/ ١٥٢– ١٥٦.

[٣] سنن أب داود: ٢٨٨/٣، باب (في خيار المتبايعان)، رقم (٣٤٥٩).

[٤] المغني: ٤/ ٧–٩.

- **مذهب الحنفية** (نفي خيار المجلس):الحنفية لا يثبتون خيار المجلس، ويرون أن البيع يلزم بمجرد العقد، قال بدائع الصنائع: "البيع ينعقد لازمًا بنفس الإيجاب والقبول بلفظي الماضي"[١]، لِأَنَّهُ إنْشَاءٌ، وَالشَّرْعُ قَدِ اعْتَبَرَ الْإِخْبَارَ إنْشَاءً فِي جَمِيعِ الْعُقُودِ فَيَنْعَقِدُ بِهِ، وَلِأَنَّ الْمَاضِيَ إيجَابٌ وَقَطْعٌ، وَالْمُسْتَقْبَلُ عِدَةٌ أَوْ أَمْرٌ وَتَوْكِيلٌ، فَلِهَذَا انْعَقَدَ بِالْمَاضِي[٢].

وجه الدلالة: أنهم حملوا الحديث على: التفرق بالأقوال (انتهاء الإيجاب والقبول) أو قالوا: هو منسوخ أو مؤوّل

مذهب المالكية (نفي خيار المجلس)، المالكية كذلك لا يقولون بخيار المجلس.

البيع يتم ولا خيار فيه بعد العقد[٣]، وقال في الشرح الكبير: ولا خيار مجلس عندنا[٤].

وجه الدلالة:

- أن البيع عقد معاوضة يقتضي اللزوم فورًا
- وتأويل الحديث: إما بالتفرق بالأقوال، أو بحمله على الاستحباب.

مذهب الشافعية: يوافقون الحنابلة في إثبات خيار المجلس. وذكر في المجموع "مذهبنا ثبوت خيار المجلس، وهو قول أكثر العلماء"[٥].

٢. **مسألة تحديد "مدة خيار الشرط"**: ابن قدامة: يرى جواز التحديد بما يتفق عليه الطرفان بأي مدة معلومة، لكنه يستحب ألا تتجاوز المدة المألوف (كثلاثة أيام)[٦]، خروجاً من خلاف من حددها بذلك كأبي حنيفة والشافعي، ويدل على أصل الإباحة في التحديد.

---

[١] بدائع الصنائع: ٢٤٤/٥.

[٢] الاختيار لتعليل المختار: ٤/٢، باب (ما ينعقد به البيع).

[٣] المدونة: ١٨٤/٣،

[٤] الشرح الكبير للدردير: ١٤/٣.

[٥] المجموع: ١٨٢/٩، روضة الطالبين: ١٥/٣.

[٦] المغني: ٥٠٤/٣.

- **مذهب الحنفية:** يرى الامام أبو حنيفة أن: خيار الشرط لا يجوز أن يزيد على ثلاثة أيام، فإن زاد فسد الشرط عنده، لأن الخيار خلاف مقتضى العقد (العقد يقتضي اللزوم). فاقتصر فيه على القدر الوارد أو المعقول عرفاً[١].
- **مذهب المالكية:** يرى الامام مالك بن أنس: أن مدة الخيار تُقدّر بحسب الحاجة، ولا تُحصر بثلاثة أيام، لكن تُقيّد: بعدم الطول الفاحش، ومراعاة العرف[٢].

مذهب الشافعية: يرى الامام الشافعي: أن المدة لا تزيد على ثلاثة أيام، فإن زادت بطل الشرط[٣].

استناداً إلى الحديث النبوي الشريف: عن بن عمر عن النبي ﷺ "الخيار ثلاثة أيام"[٤]، مع ما ما فيه من الخلاف في ثبوته، ولأن الزيادة تُفضي إلى تعليق اللزوم زمناً طويلاً.

الترجيح عند ابن قدامة منهجه يقوم على: إجازة الأصل (حرية التعاقد)،، مع الاستحباب العملي للخروج من الخلاف.

٣. **مسألة " بيع الأنموذج"** : بيع "الأنموذج" (البيع بالعين الغائبة): هل يكفي رؤية النموذج؟ هنا يبرز الخروج من الخلاف في اشتراط رؤية السلعة كاملة لضمان صحة العقد عند الجميع.

ابن قدامة قال: "إن رأى بعض المبيع، وكان الباقي مثله، صح البيع"، وإن كان يختلف، لم يصح حتى يراه كله، وذلك لتحقيق العلم بالمبيع، ودفع الغرر.

- **مذهب الحنفية:** يجوز بيع الأنموذج إذا كان: المبيع متحد الأجزاء (كالحبوب، الزيت، الأقمشة المتجانسة)، والنموذج يدل على الباقي، إذا رأى بعض المبيع مما يدل على

---

[١] الهداية: ٣٦/٣، البدائع: ٢٤٤/٥، دار الكتب العلمية، بيروت

[٢] شرح مختصر خليل للخرشي: ٧٠/٥، دار الفكر.

[٣] مصدر سابق: ٢٠٦/٩

[٤] سنن الدارقطني: ٥٦/٣.

الباقي جاز البيع"[1]، فرؤية البعض كرؤية الكل إذا كان مما لا يختلف[2]، لأن الجهالة ترتفع بالنموذج، فصار كأنه معلوم الوصف.

- **مذهب المالكية:** يجوز بيع الأنموذج بشروط: أن يكون المبيع متماثل الأجزاء، أو يمكن ضبطه بالوصف، "إذا كان الشيء مما يشبه بعضه بعضًا، أجزأ رؤية بعضه، وبعبارة أخرى يجوز البيع برؤية بعض المثلي من مكيل وموزون كقطن وكتان، بخلاف القيمي كعدل مملوء من القماش فلا يكفي رؤية بعضه على ظاهر المذهب [3]، وذلك اعتمادهم على المعرفة العرفية، ورفع الغرر بالنموذج.
- **مذهب الشافعية:** الشافعية أشدّ احتياطًا: في بيع النموذج ثلاثة أوجه: أحدها الصحة، والثاني البطلان، وأصحها: إن دخل النموذج في البيع، صح، وإلا فلا، لا يصح بيع الغائب إلا إذا وُصف وصفًا يرفع الجهالة، أما مجرد النموذج فقد لا يكفي رؤية بعضه إذا احتمل الاختلاف[4]. وذلك لخوف الغرر، وعدم تحقق العلم الكامل بالمبيع.

مذهب الحنابلة: يفصّل الحنابلة: إن كان المبيع متماثل الأجزاء، تكفي رؤية النموذج، وإن كان مختلفًا، لا تكفي.

يُظهر ابن قدامة منهجًا دقيقًا:

- **التفصيل بين المتماثل والمختلف:** يجيز حيث ينتفي الغرر، ويمنع حيث يوجد
- **مراعاة الخلاف:** مع إجازته في المتماثل، إلا أن طريق الخروج من الخلاف هو: رؤية جميع المبيع أو ضبطه وصفًا دقيقًا، لأن: الشافعية لا يجيزون الاكتفاء بالنموذج، وفيه احتياط للمال، ومع أن النص الصريح في هذه العبارة ليس حرفيًا، إلا أن طريقته في

[1] بدائع الصنائع: ١٥٦/٥
[2] الهداية: ٣٣/٣.
[3] الشرح الكبير: ٢٤/٣.
[4] المصدر السابق: ٣٢٧/٩، ٣٣٣ وما بعدها.

مواضع متعددة من المغني تدل على ذلك، حيث يقرر: أن ما كان مختلفًا أو مظنة غرر، فتركه أولى[١].

٤. مسألة " التسعير وجشع التجار"

كيف استخدم ابن قدامة فكرة الخروج من الخلاف في ضبط سلطة ولي الأمر في التسعير بما يحفظ حق البائع والمشتري معاً.

أولًا: أصل المسألة عند ابن قدامة (المنع من التسعير): يقرر ابن قدامة أن الأصل منع التسعير، مستندًا إلى النص: "ولا يجوز التسعير"[٢]

الدليل: حديث أنس بن مالك: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سَعِّر لنا، فقال: إن الله هو المسعِّر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا قال"[٣]

وجه الاستدلال: امتناع النبي ﷺ مع وجود الغلاء يدل على عدم مشروعية التسعير ابتداءً.

ثانيا: مراعاة حال الظلم والاحتكار:مع هذا الأصل، لا يغفل ابن قدامة عن حالات: احتكار السلع، تواطؤ التجار على رفع الأسعار، الإضرار بالناس. وهنا يظهر البعد المقاصدي في المذهب.

قال في المغني: "فإن تعدّى أرباب السلع، فزادوا في الثمن تعدّيًا فاحشًا، أُجبروا على بيعه بثمن المثل"[٤]

ثالثًا: منهج ابن قدامة في الخروج من الخلاف

١- جمعه بين قولين المسألة فيها قولان:

- المنع المطلق، تمسكًا بظاهر الحديث.

---

[١] المغني: ٤/١٠٨-١٠٩.

[٢] المصدر السابق: ٤/ ١٦٠.

[٣] سنن الترمذي: ٣/٦٠٥، باب (التسعير)، رقم (١٣١٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

[٤] المغني: ٤/١٦٢.

- الجواز عند الحاجة، دفعًا للضرر.

ابن قدامة: لا يطلق الجواز، ولا يتمسك بالمنع على إطلاقه، بل يفصّل

مذهب الحنفية: يجيزون تدخل ولي الأمر عند الظلم، قال في بدائع الصنائع: "إذا غالى التجار في الأسعار، فللإمام أن يسعّر عليهم"[١]

مذهب المالكية: أوسع المذاهب في إجازة التسعير عند الحاجة، جاء في المدونة الكبرى:

"يُؤمر الناس بسعر معلوم إذا خيف إضرارهم"[٢].

مذهب الشافعية: يميلون إلى المنع، لكن يجيزون عند الضرر، قال في المجموع شرح المهذب:

"الصحيح أنه لا يُسعّر، إلا إذا تعدّى أرباب السلع"[٣].

مذهب الحنابلة: هم على تفصيل ابن قدامة: "إن ظلموا الناس، أُجبروا على ثمن المثل"

نتيجة لذلك: أنه لم يكتفِ بترجيح فقهي، بل قدّم نموذجًا تطبيقيًا لـ: الفقه المرن المنضبط بالنص والمصلحة، حيث:

- لم يُطلق يد السوق
- ولم يُطلق يد السلطة
- بل قيّد كلًّا منهما بضوابط شرعية.

المبحث الثالث

الدراسة التحليلية والمقارنة

❖ المطلب الأول: ملامح منهج ابن قدامة في تطبيق القاعدة.

أولاً: التطبيق العملي للقاعدة لا التنظير لها:

---

[١] البدائع: ١٢٩/٥.

[٢] المدونة: ٥/٣.

[٣] المجموع: ٣٤/١٣.

ابن قدامة لا يُعنى بتقعيد القواعد بصياغات مجردة، بل: يُضمِّن القاعدة داخل الفروع، ويُنزِّلها على الوقائع دون تسميتها أحياناً، كما في خيار الشرط، لم يقل: "القاعدة كذا"، بل قال: يستحب ألا تتجاوز المدة المألوف (كثلاثة أيام)، خروجاً من الخلاف.

ثانياً: مراعاة الخلاف الفقهي (الخروج من الخلاف) من أبرز سمات منهجه: تقرير الحكم الراجح عنده، ثم التنبيه إلى ما هو أحوط خروجاً من الخلاف، كما ذكر أعلاه كثلاثة أيام، مما يدل على: جواز الزيادة، مع استحباب الأخذ بقول المخالفين احتياطاً. وهذا تطبيق لقاعدة: الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثاً: الجمع بين الدليل والأثر والقواعد، منهجه لا يقتصر على القاعدة، بل يربطها بالنصوص الشرعية، وأقوال الصحابة، المعقول (القياس). فهو: لا يجعل القاعدة مستقلة عن الدليل، بل يجعلها خادمة له ومبنية عليه.

رابعا: مراعاة المقاصد الشرعية، منهجه يُظهر عناية واضحة بالمقاصد: حفظ الحقوق، منع النزاع، تحقيق الاستقرار في المعاملات. لذلك منع الجهالة في مدة الخيار، لأنها تؤدي إلى النزاع. وهذا تطبيق لقاعدة: "الغرر يمنع صحة العقد"[1].

❖ **المطلب الثاني: أثر القاعدة في ترجيحات ابن قدامة.**

١- قاعدة: الأصل في العقود اللزوم

أثرها: التضييق في إثبات الخيارات أو التوسع فيها بقدر الحاجة. في خيار الشرط: أجاز التحديد مطلقاً، لكنه استحب تقليل المدة، لأن الخيار استثناء من اللزوم.

الموازنة:

- أبو حنيفة والشافعي: قيّداه بثلاثة أيام (تغليب اللزوم)
- ابن قدامة: أجاز مع استحباب الثلاثة (جمع بين الأصل والاستثناء).

فالقاعدة قادته إلى ترجيح وسط بين التضييق والإطلاق.

٢- قاعدة: المؤمنون على شروطهم

[1] ينظر المغني: ٢٤٩/٤، ينظر موسوعة القواعد الفقهية: ٥٠٠/٧.

أثرها: التوسع في تصحيح الشروط ما لم تخالف نصاً. إجازة اشتراط خيار الشرط بمدة يتفق عليها المتعاقدان.

الموازنة:

- الحنفية: يقيّدون الشرط (خشية مخالفة مقتضى العقد)
- الحنابلة (ابن قدامة): يقدّمون القاعدة مع ضبطها

القاعدة جعلته يميل إلى توسيع دائرة الشروط الصحيحة.

٣- قاعدة: الضرر يزال

أثرها: ترجيح ما يدفع النزاع والغرر. منع الجهالة في مدة الخيار، لأن الجهالة تؤدي إلى النزاع

الموازنة:

- محل اتفاق بين المذاهب في منع الجهالة
- لكن التعليل عند ابن قدامة واضح بربطه بالضرر. القاعدة هنا تعليلية وترجيحية معاً.

ثالثاً: ملامح الأثر الترجيحي (تحليل كلي): من خلال الأمثلة يتبين أن القاعدة عند ابن قدامة:

١-أداة توجيه لا دليل مستقل: لا يُقدّم القاعدة على النص، بل يجعلها مفسّرة ومقوِّية للترجيح

٢-وسيلة للجمع بين الأقوال: لا يكتفي بالاختيار بل يقرّر الراجح ويستحضر قول المخالف ثم يوجّه للأحوط.

❖ **المطلب الثالث: الموازنة بين "الخروج من الخلاف" و"قوة الدليل" عند ابن قدامة**

أولاً: تحرير محل النزاع: يقع التعارض الظاهري بين أصلين:

- قوة الدليل: وهو ما يقتضي ترجيح الحكم الأقوى دليلاً (نصاً أو قياساً راجحاً).
- الخروج من الخلاف: وهو سلوك طريق يوافق أكثر الأقوال أو يرفع النزاع احتياطاً.

من هنا يتبين لنا السؤال هل يُقدَّم الاحتياط أم يُقدَّم الدليل؟

ثانياً: أصل المنهج عند ابن قدامة: من خلال تتبع استدلالاته في المغني يتبين أن:

- الأصل عنده تقديم قوة الدليل.
- والخروج من الخلاف مرتبة تالية تُستعمل عند عدم معارضة الدليل الراجح. (الخروج من الخلاف مستحب توجيهي لا ملزم ترجيحي).

ثالثاً: صور الموازنة عنده

الصورة الأولى: قوة الدليل مع إمكان الخروج من الخلاف: هنا يجمع بين الأمرين:

- يختار الحكم الراجح دليلاً،
- يستحب ما يرفع الخلاف. كما في مسألة مدة خيار الشرط: رجّح جواز الزيادة على ثلاثة أيام. هنا لم يترك الدليل ولم يهمل الخلاف، بل جمع بينهما (حكم مع احتياط).

الصورة الثانية: تعارض الخروج من الخلاف مع الدليل القوي إذا كان الخروج من الخلاف يؤدي إلى:

- ترك دليل صحيح،
- أو مخالفة أصل شرعي. فإنه: يقدّم الدليل، ولا يلتفت إلى الخلاف. يتبين أن القاعدة: لا يُترك الراجح لأجل الخلاف، وهذا ظاهر في كثير من ترجيحاته حين يقول: "والصحيح كذا" أو "هذا أولى".

الصورة الثالثة: ضعف الأدلة أو تقاربها إذا تقاربت الأدلة:

ولم يظهر ترجيح قوي فإنه: يميل إلى الخروج من الخلاف، لأنه أقرب للاحتياط. في هذه الحالة: الخروج من الخلاف يتحول من مستحب إلى مرجّح عملي.

- **رابعاً: ضوابط الخروج من الخلاف عنده:**

- ألا يخالف نصاً صريحاً، فإن خالف سقط اعتباره.
- ألا يؤدي إلى حرج أو تعطيل مصالح.
- أن يكون الخلاف معتبرًا.
- أن يكون في باب الاستحباب لا الإلزام. وهذا الغالب في استعماله.

- **خامساً: أثر هذه الموازنة في فقهه**

- إنتاج فقه وسطي: لا يتشدد كالتقييد المطلق، ولا يتساهل بالإطلاق المطلق

- الجمع بين المدرستين: مدرسة أهل الحديث (قوة الدليل)، ومدرسة الاحتياط الفقهي
- تقليل النزاع العملي بإرشاد المكلف إلى ما: يبرئ الذمة عند الجميع.

الخاتمة:

بعد استقراء التطبيقات الفقهية لقاعدة "الخروج من الخلاف" في باب البيوع من كتاب المغني، تبيّن أن ابن قدامة لم يتعامل مع هذه القاعدة بوصفها أصلاً مستقلاً في التشريع، وإنما جعلها أداةً منهجيةً مكمِّلة لعملية الترجيح، تُستحضر حيث يضعف التعارض بين الأدلة أو يتقارب، أو حيث يُراد تحقيق مزيد من الاحتياط وصيانة المعاملات من النزاع والفساد.

وقد ظهر من خلال التطبيقات العملية في مسائل البيوع (كخيار الشرط، والشروط في العقد، ومسائل الغرر والجهالة) أن ابن قدامة يقرّر الحكم ابتداءً بناءً على الدليل الراجح، ثم يُتبع ذلك بالإشارة إلى ما هو أولى أو أحوط خروجاً من الخلاف، دون أن يجعل هذا الخروج مُلزِماً أو مُقدَّماً على مقتضى الدليل. وهذا يكشف عن توازن دقيق بين مقتضيات الدليل وقواعد الاحتياط، بما يحفظ للفقه انسجامه مع أصوله، ويكفل في الوقت ذاته استقرار التعاملات المالية.

كما بيّنت الدراسة أن تطبيق قاعدة "الخروج من الخلاف" في باب البيوع عنده مرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقاصد الشريعة، ولا سيما مقصد حفظ المال ومنع الخصومات؛ إذ إن كثيراً من توجيهاته الاحتياطية تهدف إلى سدّ ذرائع النزاع، وتحقيق قدرٍ أعلى من اليقين في العقود، ومن هنا لم يكن استعماله لهذه القاعدة استعمالاً شكلياً، بل جاء منسجماً مع بنية الحكم الفقهي وأبعاده المقاصدية.

النتائج:

١- ثبت أن قاعدة "الخروج من الخلاف" عند ابن قدامة قاعدة استحبابية توجيهية، لا ترقى إلى مرتبة الإلزام ولا تُقدَّم على الدليل الراجح.

٢- يعتمد في باب البيوع على تقديم قوة الدليل، ثم يذكر الاحتياط خروجاً من الخلاف حيث لا يعارض ذلك الدليل.

٣- تتجلى تطبيقات القاعدة في مسائل متعددة من البيوع، أبرزها: خيار الشرط، والشروط العقدية، ودفع الغرر والجهالة.

٤- إذا تقاربت الأدلة أو لم يظهر مرجّح قوي، فإن الخروج من الخلاف يتحول إلى مرجّح عملي عنده.

٥- يسهم توظيف هذه القاعدة في تقليل النزاع وتحقيق استقرار المعاملات المالية.

٦- يتسم منهجه بالتوازن بين التيسير في المعاملات والاحتياط في الحقوق.

٧- القاعدة عنده مرتبطة بالمقاصد، خاصة حفظ المال ومنع الخصومة، وليست مجرد اعتبار شكلي للخلاف.

التوصيات:

١- العناية بإبراز التطبيقات القاعدية في كتب الفقه الموسوعية، وفي مقدمتها المغني، وربطها بالدراسة الأصولية.

٢- توجيه الباحثين إلى دراسة قاعدة "الخروج من الخلاف" في بقية أبواب الفقه؛ لبيان مدى اتساق تطبيقها في مختلف المجالات.

٣- الإفادة من منهج ابن قدامة في تحقيق التوازن بين الدليل والاحتياط عند معالجة النوازل المعاصرة في المعاملات المالية.

٤- إجراء دراسات مقارنة بين المذاهب في توظيف هذه القاعدة، وبيان أثرها في اختلاف الفتاوى المعاصرة.

وخلاصة القول: إن توظيف قاعدة "الخروج من الخلاف" في باب البيوع عند ابن قدامة يمثّل نموذجاً فقهياً متوازناً يجمع بين قوة الدليل واعتبار الخلاف، في إطارٍ يحقق مقاصد الشريعة، ويُسهم في بناء فقهٍ عمليٍّ رصين يصلح للتطبيق في مختلف الأزمنة.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

١. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة للنشر، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

٢. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) دار الكتاب العربي . بيروت مصدر الكتاب : وزارة الأوقاف المصرية وأشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي

٣. معجم الصغير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط/٢ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي

٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (ت: ٢٧٩هـ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

٥. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني

٦. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، ط/ الأولى، ٢٠٠٣م.

٧. القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق ط/ الثانية ١٩٨٨م.

٨. لسان العرب، أحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور (ت ١٣٤٨هـ)، دار الآفاق، مصر .

٩. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)،ط/١ ١٤٠٥

١٠. سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.

١١. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرةالطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
١٢. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)
١٣. الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠مالفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي
١٤. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة/١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م
١٥. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
١٦. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ط/٣، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، (ت ٥٨٧)، دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢، مكان النشر بيروت
١٨. الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، (ت: ٥٩٣هـ)
١٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (ت: ١٧٩هـ).
٢٠. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢١. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٢٢. روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط/الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١
٢٣. الانصاف، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، سنة الولادة ٨١٧/ سنة الوفاة ٨٨٥، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٤. كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢ – بيروت
٢٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د.مُصطفى الخِنْ، د. مُصطفى البُغا.
٢٦. مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني
٢٧. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٨. موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

Sources and References

- **The Holy Qur'an.**

1. **Sahih al-Bukhari**, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail al-Ju'fi al-Bukhari. Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasir al-Nasir, Dar Tawq al-Najat, 1st Edition, 1422 AH.
2. **Sunan Abi Dawood**, Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani (d. 275 AH). Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut. Source: Egyptian Ministry of Awqaf, in association with the International Islamic Thesaurus Consultancy (al-Maknaz).
3. **Al-Mu'jam al-Saghir** by al-Tabarani, Sulayman bin Ahmad bin Ayyub Abu al-Qasim al-Tabarani. Maktabat al-Ulum wa al-Hikam – Mosul, 2nd Edition, 1404 AH – 1983 AD. Edited by: Hamdi bin Abdul Majeed al-Salafi.

4. **Sunan al-Tirmidhi**, Muhammad bin Isa Abu Isa al-Tirmidhi al-Sulami (d. 279 AH). Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut. Edited by: Ahmed Muhammad Shakir et al.
5. **Sunan al-Daraqutni**, Ali bin Umar Abu al-Hasan al-Daraqutni al-Baghdadi. Dar al-Ma'rifah – Beirut, 1386 AH – 1966 AD. Edited by: Al-Sayyid Abdullah Hashim Yamani al-Madani.
6. **Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah** (Legal Definitions), Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barkati. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (reprint of the old Pakistan edition 1407 AH – 1986 AD), 1st Edition, 2003 AD.
7. **Al-Qamus al-Fiqhi** (The Jurisprudence Dictionary), Dr. Sa'di Abu Habib. Dar al-Fikr, Damascus, 2nd Edition, 1988 AD.
8. **Lisan al-Arab**, [Note: Usually attributed to Ibn Manzur, but here cited as] Ahmed bin Ismail bin Muhammad Taymur (d. 1348 AH). Dar al-Afaq, Egypt.
9. **Al-Ta'rifat** (Definitions), Ali bin Muhammad bin Ali al-Sharif al-Jurjani (d. 816 AH). 1st Edition, 1405 AH.
10. **Sunan al-Darimi**, Abdullah bin Abdul Rahman Abu Muhammad al-Darimi. Publisher: Dar al-Kitab al-Arabi – Beirut, 1st Edition, 1407 AH. Edited by: Fawaz Ahmad Zumarli and Khalid al-Sab' al-Alami.
11. **Al-Mughni**, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Cairo Library, Undated Edition, published 1388 AH – 1968 AD.
12. **Al-Ashbah wa al-Naza'ir**, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (d. 911 AH). Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1411 AH – 1990 AD.
13. **Al-Furuq**, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Maliki, known as al-Qarafi.
14. **Ghamz Uyun al-Basa'ir fi Sharh al-Ashbah wa al-Naza'ir**, Ahmad bin Muhammad Makki, Abu al-Abbas Shihab al-Din al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1405 AH – 1985 AD.
15. **Rawdat al-Nazir wa Junnat al-Munazir**, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din bin Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH). Al-Rayyan Foundation for Printing and Publishing, 2nd Edition, 1423 AH – 2002 AD.

16. **Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar**, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Hanafi. Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut, 3rd Edition, 1426 AH – 2005 AD. Edited by: Abd al-Latif Muhammad Abd al-Rahman.
17. **Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i**, Alaa al-Din al-Kasani (d. 587 AH). Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, 1982 AD.
18. **Al-Hidayah fi Sharh al-Bidayah**, Ali bin Abi Bakr al-Marghinani, Abu al-Hasan Burhan al-Din (d. 593 AH). Edited by: Talal Yusuf, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.
19. **Al-Mudawwanah**, Malik bin Anas bin Malik al-Asbahi (d. 179 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1415 AH – 1994 AD.
20. **Al-Sharh al-Kabir with Hashiyat al-Dasuqi**, Muhammad bin Ahmad bin Arafa al-Dasuqi al-Maliki (d. 1230 AH). Dar al-Fikr.
21. **Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab**, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Dar al-Fikr.
22. **Rawdat al-Talibin**, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH). Edited by: Zuhair al-Shawish, Al-Maktab al-Islami, Beirut-Damascus-Amman, 3rd Edition, 1412 AH – 1991 AD.
23. **Al-Insaf**, Ali bin Sulayman al-Mardawi Abu al-Hasan (b. 817 AH / d. 885 AH). Edited by: Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut.
24. **Kashshaf al-Qina'**, Mansur bin Yunus al-Bahuti. Edited by: Hilal Musailhi Mustafa Hilal, Dar al-Fikr, Beirut, 1402 AH.
25. **Al-Sharh al-Kabir** by al-Dardir.
26. **Al-Fiqh al-Manhaji 'ala Madhhab al-Imam al-Shafi'i** (Methodological Jurisprudence according to the Shafi'i School), authored by: Dr. Mustafa al-Khin and Dr. Mustafa al-Bugha.
27. **Musnad Abi Hanifa** (Narration of Abu Nu'aym), Ahmad bin Abdullah bin Ishaq al-Asbahani.
28. **Sharh Mukhtasar Khalil**, Muhammad bin Abdullah al-Kharshi al-Maliki (d. 1101 AH). Dar al-Fikr – Beirut.
29. **Mawsu'at al-Qawa'id al-Fiqhiyyah** (Encyclopedia of Jurisprudential Maxims), Muhammad Sidqi bin Ahmad al-Burno, Abu al-Harith al-Ghazzi. Al-Risala Foundation, Beirut, 1st Edition, 2003 AD.